رجلاً فالضمان على الذي القى الا اذا تحول من ذلك الموضع الى موضع
اخر فحينئذ ترتفع جنايته ولو دخل دار قوم فعقره كلبهم فلا ضمان
عليهم لانه لو لم يوجد الاغرا والارسال منهم وفي التجنيس رجل له
كلب عقور كلما مر عليه مار يعضه فعض انسانا فاهل يجب الضمان
عليه ان تقدموا الى صاحب الكلب وعرفوه بذلك قبل العض يضمن
وان لم يتقدموا اليه قبل العض لا يضمن لانه بمنزلة الحايط المايل
قال قاضيخان وينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن من صاحبه ارسال
واغرا ولو اغرا كلبا حتى عقر رجلاً لا ضمان عليه المغري عند
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه كما اذا ارسل طايرا فاصاب في فوره
ذلك لا يضمن بالاجماع رجل اخذ هرة والقاها الى حمامة او دجاجة
رجل فاكلت الهرة برميه الحمامة قال ان اخذتها الهرة برميه والقايه
اليها يضمن وان اخذتها بعد الرمي والالقا لا يضمن وقيل يضمن
ولو اشلى كلبه على انسان واغراه عليه فعضه يضمن المشلي
قلت يضمن لانه باغرا الكلب صار الة اي سببا لعضه كانه ضربه
بحد سيفه وفي شرح الطحاوي يضمن لو ارسل بهيمة فاصابت في فورها
شيا واتلف يضمن وكذلك اذا ارسلها ولم يكن لها قايد ولا سايق
ولا زاجر فاصابت شيا في ذلك الطريق فانه يضمن ولو عطفت
ولم يكن لها طريق غيره فذلك مضمون على المرسل وفي الملتقط ولا
يجب الضمان على صاحب الماشية اذا اتلف شيا ليلا او نهارا اذا لم
يكن له سايق او قايد وفي العدة ولو اوقف الدابة في سوق الدواب
لا ضمان على صاحبها اذا اتلفت شيا وان اوقفها على باب السلطان

يضمن

يضمن ما اصابت وكذا لو اوقفها على باب المسجد الاعظم او مسجد
اخر الا اذا جعل الامام للمسلمين موضعا يوقفون دوابهم فيه فلا
يضمن وذكر في العيون غنم دخلت بستانا فافسدته وصاحبها معها
يسوقها ضمن ما افسدت واذا لم يسقها لا ضمان عليه وكذا الثور
والحمار من وجد في زرعه او كرمه دابة وقد افسدت الزرع
نفسها فهلكت يضمن ولو اخرجها المختار ان اخرجها وساقها فهلكت
يضمن وان اخرجها ولم يسقها لم يضمن وكذا لو اخرج دابة الغير
من زرع الغير لا يضمن لو فسدت وفي التجنيس لو ساقها الى مكان
يومن فيها على زرعه لا يضمن كانه اخرجها عن زرعه قال العلامة ابو
نصر الدبوسي رحمه الله تعالى اكثر مشايخنا انه يضمن وعليه الفتوى
رجل بعث بقرة الى بقار على يد رجل فجا الرجل الى البقار بها وقال
ان فلانا بعث بقرة هذه اليك فقال البقار اذهب الى مالكها
فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت فالبقار ضامن لانه اذا جاء بها
الى البقار الرجل فقد انتهى الامر فيصير البقار امينا وليس للمودع ان
يودع ولو نخس دابة انسان فالقت الراكب فمات ان كان باذن
الراكب لا يضمن الناخس وان كان بغير اذنه يضمن كمال الدية وان
ضربت الناخس فمات فدمه هدر وان اصابت رجلاً اخر بالذنب
او بالرجل او كيف ما اصابته ان نخسها باذن الراكب فالضمان
عليهما والا فعليه وكذا لو قتل كلب رجل معلم فعليه ديته وهي اربعون
درهما فلو كان الكلب البيت او الماشية خلف الغنم فديته عشرون
درهما وذكر في الكتب المعتبرة في خلاصة المفتي ومما يجب به النفقة